

وسائل الشيعة

[126] [24284] 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن أبي المغرا، عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبد الله (عليه السلام) - وهو يسمع - عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك، قال: ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة الأجير والبيت إن فضل البيت حرام، وفضل الأجير حرام. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 21 - باب أنه يجوز لمن استأجر أرضاً أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إذا كان بغير جنس الأجرة أو أحدث ما يقابل التفاوت وإن قل [24285] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد (1)، عن عبد الكريم، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف، قال: لا بأس به. قلت: فأقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين، قال: لا يجوز، قلت: _____ 5 - الكافي 5: 272 / 5. (5) التهذيب 7: 202 / 893 والاستبصار 3: 129 / 462. (2) يأتي في الباب 22 من هذه الأبواب. الباب 21 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي: 5: 272 / 6. (1) في المصدر: عن أحمد بن محمد. (*)
